



## قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 11 بتاريخ 28 سبتمبر 2022 بشأن إجراء مباراة لتوظيف عوني (2) التمكن من الدرجة "ب" بمجلس المنافسة

### إن رئيس مجلس المنافسة

- بناء على الظهير رقم 1-14-117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنقيذ القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.19.79 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25/11/2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين (ج. ر. عدد 2711 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1384 - 14 أكتوبر 1964)
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 1 بتاريخ 06 يناير 2022، المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 2019/34 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2019 بتحديد شروط وإجراءات مباريات توظيف أعوان التمكن الدرجة "ب" بمجلس المنافسة.

### يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** ينظم مجلس المنافسة مباراة لتوظيف أعوان التمكن من الدرجة "ب"، ويحدد عدد المناصب المتبارى في منصبين اثنين (2)، سيتم الإعلان لاحقا عن تاريخ ومكان إجراء المباراة على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس [www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma).

**المادة الثانية:** تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين

- من الجنسية المغربية؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر؛

- الحاصلين على الشهادات في التخصصات المطلوبة والتي تحوّل الولوج للدرجة المطلوبة وفق الجدول التالي:



| مقر التعيين                              | عدد المناصب | التخصص  | الدبلوم  |
|--|-------------|---|--|
| مصالح التحقيقات<br>مجلس المنافسة بالرباط | 01          | كتابة الإدارة<br>Secrétariat de direction   | دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوظيفة العمومية. |
| قسم الموارد<br>مجلس المنافسة بالرباط     | 01          | تدبير المقاولات- تقنيات التدبير<br>Gestion des entreprises-<br>Techniques de management |  |

**المادة الثالثة:** يحتفظ بالنسبة المئوية من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المعاقين والأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة الرابعة:** تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، ويعتبر يوم **12 أكتوبر 2022**.....كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح. يتعين على المترشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف ترشيح التالية (أو نسخة مشهود بمطابقتها) وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

✓ طلب الترشيح؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن صورة المترشح ومؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة (لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب)؛

✓ نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للأشخاص المتوفرين على هذه الصفة؛

✓ بالنسبة للأشخاص المعاقين نسخة من بطاقة معاق أو شهادة معاق مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

**المادة الخامسة:** ترفض طلبات الترشيح الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بنسخ غير مشهود بمطابقتها للأصل أو الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

**المادة السادسة:** تشمل المباراة على الاختبارات التالية

| المعامل | المدة                | نوع الاختبار   |
|---------|----------------------|--|
| 1       | 3 ساعات              | <b>الاختبار الكتابي:</b> يتضمن تحرير موضوع عام يتناول قضية من القضايا ذات الطابع الإداري أو المالي أو الاقتصادي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية. |
| 1       | ما بين 15 و 30 دقيقة | <b>الاختبار الشفهي:</b> تناقش فيه اللجنة مع المترشح مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءته ومعلوماته ومعارفه.                          |



**المادة السابعة:** يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل على 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

**المادة الثامنة:** يعتبر نشر لوائح المترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا تاريخ ومكان إجراء الاختبارين على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس [www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma) بمثابة استدعاء.

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار.

**المادة التاسعة:** يبقى تنظيم هذه المباراة خاضعا لأي تغيير أو إلغاء بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تعرفها بلادنا بفعل جائحة كورونا.

**المادة العاشرة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "[www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "[www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma)" ويلصق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

حرر بالرباط، في 28 سبتمبر 2022

X  
الرئيس  
أحمد راجو  
المملكة المغربية  
مجلس  
التعليم العالي